

## شرح معاني الآثار

4580 - حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت  $Y$  كان رسول الله  $A$  يقطع في ربع دينار فصاعدا قيل لهم ليس هذا حجة أيضا على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم لأن عائشة  $B$  إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله  $A$  فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي  $A$  يقطع فيه واحتجوا في ذلك أيضا بما